



الإمارات العربية المتحدة
وزارة العمل

باب العقوبات والجزاءات

قرار وزاري رقم (1/42) لسنة 1980م في شأن تحديد أوجه صرف حصيد الغرامات المقتطعة من العمال

وزير العمل والشؤون الاجتماعية:

- * بعد الاطلاع على أحكام الدستور المؤقت.
- * بعد الاطلاع على القانون رقم (1) لسنة 1972م في شأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء والقوانين المعدلة له.
- * وعلى القانون الاتحادي رقم (8) لسنة 1980م في شأن تنظيم علاقات العمل.
- * وبناء على ما عرضه وكيل الوزارة.

قرر:

مادة (1)

تقيد الغرامات التي تقتطع من العمال في كل منشأة في سجل خاص يبين به اسم العامل الذي وقعت عليه الغرامة ومقدار أجرة وقيمة الغرامة الموقعة وبيان سبب توقيعها أو مناسبتها، وتحدد حصيد هذه الغرامات شهرياً بالسجل.

مادة (2)

تشكل في كل منشأة تستخدم خمسة عشر عاملاً فأكثر لجنة تسمى لجنة التصرف في أموال الغرامات وتتكون من:

- 1- صاحب العمل أو من ينيبه. رئيساً
 - 2- اثنين من العاملين بالمنشأة يختارهما صاحب العمل بالتشاور مع مدير دائرة العمل المختصة. عضوين
- ويجوز بناء على طلب صاحب العمل أن يشترك في اللجنة ممثل دائرة العمل المختصة وعندئذ تكون له الرئاسة.

أما المنشآت التي يقل عدد عمالها عن خمسة عشر عاملاً فيتم التصرف في أموال الغرامات المقطوعة من عمالها بمعرفة صاحب العمل وبمراعاة أحكام المواد (4، 8، 9) من هذا القرار.

مادة (3)

يشترط لصحة انعقاد اللجنة المنصوص عليها في المادة السابقة حضور جميع أعضائها وتصدر قراراتها بموافقة صاحب العمل أو من يمثله وأحد عضوي اللجنة. وفي حالة الخلاف يعاد عقد اللجنة بحضور ممثل دائرة العمل فإذا تساوت الأصوات رجح الجانب الذي فيه الرئيس.

مادة (4)

تختص اللجنة بتقدير كيفية التصرف في أموال الغرامات باستعراض النواحي الاجتماعية في المنشأة وإثبات ذلك في محضر ثم تقرر توزيع الغرامات عليها أو صرفها في أية ناحية اجتماعية جديدة يراد بها الترفيه عن العمال أو علاجهم في غير الحالات التي لا يلتزم فيها صاحب العمل بعلاجهم طبقاً للقرار الصادر في هذا الشأن أو إنشاء ناد للرياضة البدنية أو مسجد أو مكتبة أو جمعية تعاونية أو تنفيذ مشروع لعلاج أسر العمال أو غير ذلك من أوجه النشاط الاجتماعي المماثل.

ولا يجوز صرف أي مبلغ من هذه الأموال بصفة مكافأة أو لشراء حاجيات المعيشة كالمأكل أو الملابس كما لا يجوز استثمارها في أي عمل يحتمل الكسب أو الخسارة.

مادة (5)

إذا كان للمنشأة فرع أو أكثر أعد في كل فرع سجل خاص لقيد الغرامات التي تقطع من عماله ويكون الانتفاع بالأموال مقصوراً على عمال هذا الفرع ما لم تر اللجنة إمكان تحقيق مشروع عام موحد ينتفع به عمال جميع الفروع الخاصة بالمنشأة. وفي هذه الحالة يجب أن توافق على المشروع لجنة تضم اثنين من العاملين يختارهما صاحب العمل من بين جميع عمال المنشأة بكافة فروعها.

مادة (6)

يجب عقد اللجنة المشار إليها مرة كل شهر على الأقل للتصرف في الحصيلة الشهرية من أموال هذه الغرامات.

ويجوز للجنة تأجيل التصرف فيها لشهر أو أكثر بحيث لا تزيد على ستة شهور وذلك إذا لم تكن هذه الأموال كافية لعمل مفيد.

مادة (7)

على اللجنة إذا قررت استغلال أموال الغرامات في أحد المشروعات الاجتماعية السابق ذكرها أن توضح في محضر اللجنة الإجراءات الخاصة بتنظيم المشروع وتنفيذه.

مادة (8)

يجب لنفاذ قرار اللجنة أن يعتمد من دائرة العمل المختصة (الواقع في دائرة اختصاصها مقر فرع المنشأة) أو المركز الرئيسي للمنشأة إذا كانت اللجنة مشكلة لجميع فروع المنشأة

مادة (9)

توزع أموال الغرامات عند تصفية المنشأة لأي سبب من الأسباب بالتساوي على العمال الموجودين بها وقت تصفيتها.

مادة (10)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ نشره.

سيف الجروان

وزير العمل والشئون الاجتماعية

قرار وزاري رقم (1/51) لسنة 1980م

في شأن تحديد أوجه صرف الفروق المالية التي يعود نفعها
على صاحب العمل من جراء الحرمان من الترقية والحرمان من
العلاوة أو تأجيلها

وزير العمل والشئون الاجتماعية:

- * بعد الاطلاع على أحكام الدستور المؤقت.
- * بعد الاطلاع على القانون رقم (1) لسنة 1972م في شأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء والقوانين المعدلة له.
- * وعلى القانون الاتحادي رقم (8) لسنة 1980م في شأن تنظيم علاقات العمل.
- * وبناء على ما عرضه وكيل الوزارة.

قرر:

مادة (1)

تقيد الفروق المالية التي يعود نفعها على صاحب العمل من جراء الحرمان من الترقية أو الحرمان من العلاوة أو تأجيلها في سجل خاص مع بيان اسم العامل ومقدار أجره والعقوبة التأديبية الموقعة عليه وقيمتها مع بيان سبب توقيعها أو مناسبتها، كما توضح حصيلة هذه الفروق المالية المترتبة على توقيع هذه العقوبات شهرياً بالسجل.

مادة (2)

تختص اللجنة المشكلة طبقاً لأحكام القرار رقم (1/45) لسنة 1980 في شأن تحديد أوجه صرف حصيلة الغرامات المقطوعة من العمال، بالتصرف في الفروق المالية المنوه عنها في المادة السابقة وطبقاً للإجراءات المنصوص عليها في المواد الثانية والرابعة والخامسة والسادسة والسابعة والثامنة من القرار رقم (1/45) لسنة 1980 المشار إليه.

مادة (3)

تحدد اللجنة المنصوص عليها في المادة السابقة أوجه صرف الفروق المالية التي يعود نفعها على صاحب العمل من جراء الحرمان من الترقية أو الحرمان من العلاوة أو تأجيلها وتراعى في ذلك حاجة العمال إلى إنشاء صندوق ادخار أو صندوق إعانات أو قروض على أن تخصص حصيلة هذه الفروق أو جزء منها للإعانات التي يرى منحها لعمال من عمال المنشأة ألتمت بهم ظروف اقتضت منحهم هذه الإعانات وفي هذه الحالة يثبت في محضر اللجنة كلما ما يتعلق بهذه الظروف التي دعت اللجنة لمنحهم الإعانات المقررة.

مادة (4)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ نشره.

سيف الجروان

وزير العمل والشئون الاجتماعية

قرار وزاري رقم (1/28) لسنة 1981م
بشأن إصدار اللائحة النموذجية للجزاءات التي
يستترشد بها أصحاب العمل في وضع لوائح
الجزاءات الخاصة بمنشآتهم

وزير العمل والشؤون الاجتماعية:

- * بعد الاطلاع على القانون رقم (1) لسنة 1972م في شأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء والقوانين المعدلة له.
- * وعلى القانون الاتحادي رقم (8) لسنة 1980م في شأن تنظيم علاقات العمل.
- * وبناء على ما عرضه وكيل الوزارة.

قرر

مادة (1)

يستترشد أصحاب الأعمال بنموذج لائحة الجزاءات المرفق في إعداد لوائح الجزاءات التي تطبق على العاملين بمنشآتهم.

مادة (2)

على كل صاحب عمل أن يقدم إلى دائرة العمل المختصة بوزارة العمل والشؤون الاجتماعية لائحة الجزاءات التي يقترحها لتطبق على العاملين في منشآته وذلك لاعتمادها من قبل الدائرة المذكورة قبل العمل بها. وعليه كذلك اعتماد أية تعديلات يرى إدخالها على هذه اللائحة قبل العمل بهذه التعديلات.

مادة (3)

على كل صاحب عمل أن يعلق في مكان ظاهر في مكان العمل لائحة الجزاءات بعد اعتمادها من قبل دائرة العمل المختصة وذلك باللغة العربية ولغة أخرى يفهمها العامل عند الاقتضاء.

مادة (4)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ نشره.

سيف علي الجروان

وزير العمل والشؤون الاجتماعية

لائحة الجزاءات النموذجية

نوع المخالفة	درجة الجزاء				ملاحظات
	أول مرة	ثاني مرة	ثالث مرة	رابع مرة	
1- مخالفة تتعلق بمواعيد العمل:					
1- التأخير عن مواعيد الحضور للعمل لغاية 15 دقيقة بدون إذن أو عذر مقبول (إذا لم يترتب على التأخير تعطيل عمال آخرين عن العمل).	إنذار كتابي	خصم 10 % من الأجر اليومي	خصم أجر ربع يوم	خصم أجر نصف يوم	1- إذا تكررت المخالفة بعد مضي ستة أشهر من تاريخ ارتكاب المخالفة السابقة عوملت معاملة المخالفة الأولى.
2- التأخير عن مواعيد الحضور للعمل لغاية 15 دقيقة بدون إذن أو عذر مقبول (إذا ترتب على التأخير تعطيل عمال آخرين عن العمل).	خصم 10 % من الأجر اليومي	خصم أجر ربع يوم	خصم أجر نصف يوم	خصم أجر يوم	2- إذا تكررت نفس المخالفة لأكثر من أربع مرات خلال ستة أشهر من تاريخ ارتكاب المخالفة الأولى كان الجزاء المقرر للمخالفة الخامسة فأكثر هو ضعف الجزاء المقرر للمخالفة الرابعة بما لا يجاوز خمسة أيام
3- التأخير عن مواعيد الحضور للعمل لمدة أكثر من 15 دقيقة بدون إذن أو عذر مقبول (إذا لم يترتب على التأخير تعطيل عمال آخرين عن العمل).	خصم 10 % من الأجر اليومي	خصم أجر ربع يوم	خصم أجر نصف يوم	خصم أجر يوم	

نوع المخالفة	درجة الجزاء				ملاحظات
	أول مرة	ثاني مرة	ثالث مرة	رابع مرة	
4- التأخير عن مواعيد الحضور للعمل لمدة أكثر من 15 دقيقة بدون إذن أو عذر مقبول (إذا ترتب على التأخير تعطيل عمال آخرين عن العمل).	خصم أجر ربع يوم	خصم أجر نصف يوم	خصم أجر يوم	خصم أجر يومان	
5- التأخير عن مواعيد الحضور للعمل لمدة أكثر من 30 دقيقة إلى 60 دقيقة بدون إذن أو عذر مقبول (إذا لم يترتب على التأخير تعطيل عمال آخرين عن العمل).	خصم أجر نصف يوم	خصم أجر يوم	خصم أجر يومان	1- إذا تكررت المخالفة بعد مضي ستة أشهر من تاريخ ارتكاب المخالفة السابقة عوملت معاملة المخالفة الأولى.	
6- التأخير عن مواعيد الحضور للعمل لمدة أكثر من 30 دقيقة إلى 60 دقيقة بدون إذن أو عذر مقبول (إذا لم يترتب على التأخير تعطيل عمال آخرين عن العمل).	خصم أجر ثلاث أرباع يوم	خصم أجر يوم	خصم أجر ثلاث أيام	2- إذا تكررت نفس المخالفة لأكثر من أربع مرات خلال ستة أشهر من تاريخ ارتكاب المخالفة الأولى جاز فصل العامل مع صرف المكافأة.	

درجة الجزاء

نوع المخالفة	أول مرة	ثاني مرة	ثالث مرة	رابع مرة	ملاحظات
7- التأخير عن مواعيد الحضور للعمل مدة تزيد على ساعة بدون إذن أو عذر مقبول سواء ترتب أو لم يترتب على التأخير تعطيل عمال آخرين عن العمل.	خصم أجر ربع يوم	خصم أجر نصف يوم	خصم أجر يوم	خصم أجر يومان	3- يجوز بالنسبة للمخالفة رقم 9 إذا كان ترك العمل أو الانصراف من قبل الميعاد بأكثر من ساعة حرمان العامل من أجره عن هذه الساعة وذلك فضلاً عن توقيع العقوبة المقررة للغيباب بدون إذن لأول مرة.
8- الغياب بدون إذن أو عذر مقبول.	خصم أجر ربع يوم	خصم أجر نصف يوم	خصم أجر يوم	خصم أجر يومان	

مع حرمان العامل من أجره عن أيام الغياب.

9- ترك العمل أو الانصراف قبل الميعاد المحدد بدون إذن أو عذر مقبول.	خصم أجر ربع يوم	خصم أجر نصف يوم	خصم أجر يوم	خصم أجر يومان	
10- البقاء في مكان العمل أو العودة إليه بعد انتهاء مواعيد العمل بدون إذن أو عذر مقبول.	خصم أجر ربع يوم	خصم أجر نصف يوم	خصم أجر يوم	خصم أجر يومان	4- يجب التنبيه على العامل كتابة عند توقيع الجزاء عليه لارتكابه المخالفة لرابع مرة بأنه سوف يفصل فيما لو ارتكب نفس المخالفة لخامس مرة خلال ستة أشهر من تاريخ ارتكاب المخالفة الرابعة.

درجة الجزاء

نوع المخالفة	أول مرة	ثاني مرة	ثالث مرة	رابع مرة	ملاحظات
--------------	---------	----------	----------	----------	---------

ب- مخالفات تتعلق بنظام العمل:

11- الخروج من غير المكان المحدد للخروج إذا كانت تعليمات المنشأة تتطلب ذلك.	خصم أجر ربع يوم	خصم أجر نصف يوم	خصم أجر يوم	1- إذا تكررت المخالفة بعد مضي ستة أشهر من تاريخ ارتكاب المخالفة السابقة والتي من نوعها عوملت معاملة المخالفة الأولى.
12- استقبال زائرين من غير عمال المنشأة في أماكن العمل بدون إذن من الإدارة.	نفس الجزاء في المخالفة السابقة			2- إذا تكررت نفس المخالفة لأكثر من أربع مرات خلال ستة أشهر على وقوع المخالفة الأولى كان الجزاء فصل العامل مع صرف المكافأة فيما عدا المخالفات أرقام (13، 14، 15، 16، 17).
13- الكلام والحديث في غير ما يتعلق بالعمل إذا ترتب على ذلك تعطيل العمل.	نفس الجزاء في المخالفة السابقة			

درجة الجزاء					نوع المخالفة
أول مرة	ثاني مرة	ثالث مرة	رابع مرة	ملاحظات	
14- القراءة أثناء العمل فيما لا يمت للعمل بصلة إذا ترتب على ذلك تعطيل العمل.	نفس الجزاء في المخالفة السابقة				فيكتفى فيها بمضاعفة العقوبة المقررة لرابع مرة بما لا يجاوز 5 أيام.
15- تناول الطعام غير المكان المحدد أو الميعاد المحدد لذلك	نفس الجزاء في المخالفة السابقة				
16- النوم أثناء العمل.	خصم	خصم	خصم	خصم	3- يجب التنبيه على العامل كتابة عند توقيع الجزاء عليه لارتكابه المخالفة لرابع مرة بأنه سوف يفصل فيما لو ارتكب نفس المخالفة لخامس مرة خلال ستة أشهر من تاريخ ارتكاب المخالفة الرابعة.
	أجر ربع يوم	أجر يوم	أجر يومان		
	نصف يوم				
17- تسكع العمال أو تواجدهم في غير محل عملهم أثناء ساعات العمل.	نفس الجزاء في المخالفة السابقة				
18- إدخال منشورات أو مطبوعات وتوزيعها بدون إذن.	خصم	خصم	خصم	خصم	
	أجر نصف يوم	أجر يوم	أجر ثلاث أيام		
19- جمع نقود أو إعانات بدون إذن.	نفس الجزاء في المخالفة السابقة				

درجة الجزاء					نوع المخالفة
أول مرة	ثاني مرة	ثالث مرة	رابع مرة	ملاحظات	
نفس الجزاء في المخالفة السابقة					20- استعمال تليفون المنشأة لأغراض شخصية بدون إذن.
نفس الجزاء في المخالفة السابقة					21- عدم الإخطار عن تغيير الحالة الاجتماعية ومحل الإقامة في ميعاد غايته أسبوع بغير عذر مقبول.
1- إذا تكررت المخالفة بعد مضي ستة أشهر من تاريخ ارتكاب المخالفة السابقة لها والتي من نوعها عولمت معاملة المخالفة الأولى.					22- كتابة بيانات أو عبارات أو لصق إعلانات على جدران المنشأة أو غيرها في مكان العمل دون إذن.
					23- تسليم العامل بطاقة العمل اليومية بعد زملائه بدون سبب مقبول.
خصم	خصم	خصم	خصم	خصم	
أجر	أجر	أجر يوم	أجر	أجر	
ثلاث أيام	يومان	نصف يوم	نصف يوم	نصف يوم	
ثلاث أيام	يومان	نصف يوم	نصف يوم	نصف يوم	

نوع المخالفة	درجة الجزاء				ملاحظات
	أول مرة	ثاني مرة	ثالث مرة	رابع مرة	
24- الإدعاء كذباً على الرؤساء وعلى الزملاء مما يؤدي إلى تعطيل العمل.	خصم	خصم	خصم	خصم	2- إذا تكررت المخالفة أكثر من أربع مرات خلال ستة أشهر على وقوع المخالفة الأولى فإن فصل العامل مع صرف المكافأة بالنسبة إلى المخالفات التي لا تصل عقوبتها لرابع مرة للفصل.
25- مخالفة التعليمات المتعلقة بإثبات ختم البطاقة اليومية للعامل عند الحضور والانصراف أو التلاعب في ذلك.	أجر	أجر يوم	أجر	أجر	
	نصف يوم	يومان	ثلاث أيام	ثلاث أيام	
	خصم	خصم	خصم	خصم	
	أجر	أجر يوم	أجر	أجر	
	نصف يوم	يومان	ثلاث أيام	ثلاث أيام	
	خصم	خصم	خصم	خصم	
	أجر يوم	يومان	أجر 3 أيام	أجر 5 أيام	
	نصف يوم	يومان	أجر 3 أيام	أجر 5 أيام	
	خصم	خصم	خصم	خصم	
26- مخالفة عدم إطاعة الأوامر الخاصة بالعمل.	أجر يوم	أجر	أجر 3 أيام	أجر 5 أيام	27- تعمد إنقاص الإنتاج.
	أجر يوم	يومان	أجر 3 أيام	أجر 5 أيام	
	خصم	خصم	خصم	خصم	
	أجر	أجر	أجر 3 أيام	أجر 5 أيام	
	نصف يوم	يومان	أجر 3 أيام	أجر 5 أيام	
	يومان	يومان	أجر 3 أيام	أجر 5 أيام	
	خصم	خصم	خصم	خصم	
	أجر	أجر	أجر 3 أيام	أجر 5 أيام	
	نصف يوم	يومان	أجر 3 أيام	أجر 5 أيام	
	يومان	يومان	أجر 3 أيام	أجر 5 أيام	
28- الإسراف في استهلاك الخامات بدون سبب مقبول.	خصم	خصم	خصم	خصم	29- الإسراف في استهلاك الخامات بدون سبب مقبول.
	أجر	أجر	أجر 3 أيام	أجر 5 أيام	
	نصف يوم	يومان	أجر 3 أيام	أجر 5 أيام	
	يومان	يومان	أجر 3 أيام	أجر 5 أيام	
	خصم	خصم	خصم	خصم	
	أجر	أجر	أجر 3 أيام	أجر 5 أيام	
	نصف يوم	يومان	أجر 3 أيام	أجر 5 أيام	
	يومان	يومان	أجر 3 أيام	أجر 5 أيام	
	خصم	خصم	خصم	خصم	
	أجر	أجر	أجر 3 أيام	أجر 5 أيام	

درجة الجزاء					نوع المخالفة
أول مرة	ثاني مرة	ثالث مرة	رابع مرة	ملاحظات	
29- مخالفة تنفيذ التعليمات الخاصة بالعمل بشرط أن تكون التعليمات باللغة العربية مع لغة أخرى يفهمها العمال معلقة في مكان ظاهر.	خصم أجر يومان	خصم أجر 3 أيام	خصم أجر 5 أيام	3- يجب التنبيه على العامل كتابة عند توقيع الجزاء عليه لارتكابه المخالفة لرابع مرة بأنه سوف يفصل فيما لو ارتكب نفس المخالفة لخامس مرة خلال ستة أشهر من تاريخ ارتكاب المخالفة الرابعة.	29- مخالفة تنفيذ التعليمات الخاصة بالعمل بشرط أن تكون التعليمات باللغة العربية مع لغة أخرى يفهمها العمال معلقة في مكان ظاهر.
30- التحريض على مخالفة الأوامر أو التعليمات الخاصة بسلامة العمل والعمال إذا كانت معلقة بمكان ظاهر وباللغة العربية ولغة يفهمها العامل أو أن يكون قد أحيط بها علماً إذا كان أمياً.	خصم أجر 5 أيام	الفصل طبقاً لأحكام الفقرة (د) من المادة (120) من القانون رقم (8) لسنة 1980م.			30- التحريض على مخالفة الأوامر أو التعليمات الخاصة بسلامة العمل والعمال إذا كانت معلقة بمكان ظاهر وباللغة العربية ولغة يفهمها العامل أو أن يكون قد أحيط بها علماً إذا كان أمياً.
31- النوم أثناء العمل في الحالات التي تستدعي اليقظة المستمرة.	خصم أجر 3 أيام	الفصل مع حفظ الحق في مكافأة نهاية الخدمة		1- إذا تكرر المخالفة بعد مضي ستة أشهر من تاريخ ارتكاب المخالفة السابقة لها والتي من نوعها عولمت معاملة المخالفة الأولى.	31- النوم أثناء العمل في الحالات التي تستدعي اليقظة المستمرة.

درجة الجزاء

نوع المخالفة	أول مرة	ثاني مرة	ثالث مرة	رابع مرة	ملاحظات
32- رفض العامل بدون مبرر القيام بواجباته الأساسية ورفضه القيام بعمل آخر أوكل إليه بشرط ألا يختلف اختلافاً جوهرياً عن عمله الأصلي.				2- إذا تكرررت المخالفة أكثر من أربع مرات خلال ستة أشهر على وقوع المخالفة الأولى فإن فصل العامل مع صرف المكافأة بالنسبة إلى المخالفات التي لا تصل عقوبتها لرابع مرة للفصل.	
33- استعمال الخامات أو الآلات المتعلقة بالعمل في أغراض خاص.	خصم أجر 5 أيام	الفصل مع حفظ الحق في مكافأة نهاية الخدمة			
34- الإهمال أو التهاون الجسيم في العمل الذي قد ينشأ عنه ضرر بليغ للأرواح أو للممتلكات.	خصم أجر 5 أيام	الفصل مع حفظ الحق في مكافأة نهاية الخدمة			3- يجب التنبيه على العامل كتابة عند توقيع الجزاء عليه لارتكابه المخالفة لرابع مرة بأنه سوف يفصل فيما لو ارتكب نفس المخالفة لخامس مرة خلال ستة أشهر من تاريخ ارتكاب المخالفة الرابعة.
35- العبث أو إتلاف ماكينات المنشأة أو آلاتها أو مهماتها.	خصم أجر 5 أيام	الفصل مع حفظ الحق في مكافأة نهاية الخدمة			

نوع المخالفة	درجة الجزاء				ملاحظات
	أول مرة	ثاني مرة	ثالث مرة	رابع مرة	

ج- مخالفات تتعلق بسلوك العامل:

1- إدخال أشياء غير مصرح بها أو إجراء معاملات تجارية داخل مكان العمل.	خصم أجر يوم	أجر	أجر 3 أيام	خصم أجر 5 أيام	1- إذا تكررت المخالفة بعد مضي ستة أشهر من تاريخ ارتكاب المخالفة السابقة لها والتي من نوعها عولمت معاملة المخالفة الأولى.
2- التدخين أثناء العمل في أماكن العمل غير المسموح بالتدخين فيها.	خصم أجر يوم	أجر	أجر 3 أيام	خصم أجر 5 أيام	2- إذا تكررت المخالفة أكثر من أربع مرات خلال ستة أشهر على وقوع المخالفة الأولى جاز فصل العامل مع صرف المكافأة بالنسبة للمخالفات التي لا تصل عقوبتها لرابع مرة للفصل.

نوع المخالفة	درجة الجزاء				ملاحظات
	أول مرة	ثاني مرة	ثالث مرة	رابع مرة	
3- التشاجر مع الزملاء أو إحداث مشاغبات في محل العمل.	خصم أجر يوم	خصم أجر	خصم أجر 3	خصم أجر 5	
4- الاعتداء على صاحب العمل أو المدراء المسؤولين أو أحد الزملاء بالعمل.	خصم أجر يوم	خصم أجر	خصم أجر 3	خصم أجر 5	فيكتفى فيها بمضاعفة العقوبة المقررة لرابع مرة بما لا يجاوز 5 أيام
5- الامتناع عن توقيع الكشف الطبي عليه عند طلب طبيب المنشأة بغير عذر مقبول.	خصم أجر يوم	خصم أجر	خصم أجر 3	خصم أجر 5	

قرار وزاري رقم (851) لسنة 2001 بشأن وقف التعامل مع المنشآت المخالفة

وزير العمل والشؤون الاجتماعية:

* بعد الاطلاع على القانون الاتحادي رقم (1) لسنة 1972 في شأن اختصاصات

الوزارات وصلاحيات الوزراء والقوانين المعدلة له.

* وعلى القانون رقم (8) لسنة 1980 في شأن تنظيم علاقات العمل والقوانين

المعدلة له.

* وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (3) لسنة 1977 بلائحة استقدام

واستخدام الأجانب.

* وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (16/16) لسنة 1981.

* وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (14) لسنة 2001 في شأن الضمان المصرفي.

* وعلى قرار اللجنة العليا لشؤون العمل في اجتماعها الخامس بتاريخ 1997/6/26.

* وبناء على اجتماع اللجنة العليا لشؤون العمل رقم (38) بتاريخ 2001/10/6م.

تقرر

مادة رقم (1)

لأغراض هذه اللائحة يقصد بالعبارات التالية المعاني الموضحة قرين كل منها ما لم يقض

سياق النص بغير ذلك..

المنشأة: يقصد بها صاحب العمل أو الكفيل أو وكيل الخدمات أو جميعهم حسب الحال.

وقف المنشأة: يقصد به عدم منح المنشأة أي تصريح عمل جديد أو نقل كفالة لصالحها

ويجوز أن يشمل الوقف جميع فروعها العاملة بالدولة.

الوقف الشامل: يقصد به عدم منح المنشأة المخالفة وأي منشأة تملكها أو تسهم فيها أي

تصريح عمل جديد أو نقل كفالة لصالحها أو فتح بطاقة منشأة جديدة.

تسديد القيد: يقصد به إكمال الإجراءات المطلوبة لتعديل وضع العمالة في المنشأة أو تسديد

الرسوم أو الوفاء بالالتزامات المطلوبة بأى وجه آخر.

رخصة العمل: يقصد بها رخصة العمل الواردة في المادة (13) من القانون الاتحادي

رقم (8) لسنة 1980 في شأن تنظيم علاقات العمل وتعديلاته.

مادة رقم (2)

أ- يتم وقف التعامل مع المنشآت المخالفة للقانون الاتحادي رقم (8) لسنة 1980 وتعديلاته والقرارات واللوائح والأوامر الصادرة تنفيذاً له والقوانين ذات الصلة وفقاً لأحكام هذا القرار.

ب- جميع التدابير والإجراءات الواردة في القرارات الوزارية السارية عند صدور هذه اللائحة تظل سارية ونافذة ما لم ينص صراحة على إلغائها أو تعديلها في المواد الواردة هنا.

مادة رقم (3)

يتم تطبيق الإجراءات الواردة في هذا القرار دون المساس بالإجراءات الجزائية الموضحة في الجدول الملحق.

مادة رقم (4)

يتم وقف التعامل مع المنشآت وفق نصوص هذا القرار دون تحمل الوزارة أي مسؤولية في هذا الصدد حتى لو أسندت إليهم مشروعات على أن تقوم الوزارة بإخطار الوزارات ولجان المشروعات والدوائر المختصة والجهات الأخرى المعنية بقرار الوقف وفق النموذج الذي يعد لهذا الغرض.

مادة رقم (5)

يتم وقف التعامل مع المنشآت وفقاً للقواعد والإجراءات التالية:

الرقم	نوع المخالفة	نوع الإجراء
1	استخدام عامل على كفالة الغير	وقف المنشأة فور ثبوت المخالفة مع إبلاغ الجهات المختصة وفقاً للعقوبة الواردة في قانون الجنسية والإقامة ولا يرفع الوقف إلا بعد مرور ثلاثة أشهر من تاريخ تسديد القيد.
2	تعطل عامل على كفالة المنشأة أو عمله لدى الغير دون التبليغ عنه.	وقف المنشأة وفروعها فور ثبوت المخالفة مع إبلاغ الجهات المختصة ولا يرفع الوقف إلا بعد مرور ثلاثة أشهر من تاريخ تسديد القيد.
3	منشآت مغلقة وعليها مكفولين	وقف شامل فور ثبوت المخالفة ولا يرفع الوقف إلا بعد مرور ستة أشهر من تاريخ تسديد القيد.
4	عدم تقديم الضمان المصرفي المطلوب أو استقطاع قيمته من راتب أو مخصصات العامل.	أ- وقف المنشأة. ب- وقف المنشأة مع عدم تجديد بطاقات العمل إذا كان الضمان مطلوباً للتجديد ويظل الوقف سارياً ما دامت المخالفة قائمة وتتحمل المنشأة جميع المسؤوليات المترتبة على ذلك. (ويتم رفع الوقف فور تقديم الضمان المصرفي المطلوب)
5	عدم اتخاذ الإجراءات اللازمة لإلغاء ترخيص العمل فور انتهاء علاقة العمل.	وقف المنشأة لحين إزالة المخالفة.
6	تجاوز القيد الزمني المفروض لتجديد بطاقات العمل.	وقف المنشأة وفروعها فور انتهاء المهلة المحددة وتتحمل المنشأة المسؤولية المترتبة بموجب القوانين، ولا يرفع الوقف إلا بعد مرور ثلاثة أشهر من إزالة المخالفة وتسديد القيد.

الرقم	نوع المخالفة	نوع الإجراء
7	مخالفة أوامر الاستدعاء إلى الوزارة أو إزالة المخالفات.	وقف المنشأة وفروعها بالدولة وقفاً شاملاً لا يرفع إلا بعد ستة أشهر من تاريخ سداد القيد.
8	عدم سداد أجور العاملين بصفة منتظمة أو مخالفة بنود التسوية الخاصة بذلك.	وقف شامل للمنشأة وفروعها على أن تتخذ الإجراءات اللازمة لسحب ترخيص العمل الممنوح للمنشأة عند تكرار المخالفة. (ويتم رفع الوقف بقرار من وكيل الوزارة)
9	التوقف عن العمل أو إغلاق المنشأة بالمخالفة للمادة (155) من القانون 17 من قرار مجلس رقم 1982/11 إذا ثبت أن المنشأة هي التي تسببت في ذلك.	وقف المنشأة وفروعها واستمراره ما دامت المخالفة قائمة.
10	الفشل في إزالة مخالفات أو اتخاذ تدابير لحماية العمال من مخاطر العمل أو ضمان مستويات الصحة والسلامة المهنية.	وقف المنشأة وفروعها واستمراره ما دامت المخالفة قائمة.
11	الفشل في الإبلاغ عن حادث أو موت مهني.	وقف المنشأة.
12	فضل المنشأة في اتخاذ إجراء لدرء خطر داهم يهدد صحة العمال وسلامتهم.	أ- وقف المنشأة. ب- اتخاذ الإجراءات اللازمة لإغلاق المنشأة بالسرعة التي تقتضيها عليها الخطر.

مادة رقم (6)

لا يجوز فتح بطاقة منشأة جديدة إذا كانت للمنشأة رخصة منتهية عليها مكفولون ما لم يثبت استمرار مزاوله المنشأة لنشاطها أو قيام صاحب المنشأة بتسديد القيود لدى الوزارة.

مادة رقم (7)

يجوز وقف التعامل مع أي منشأة وفقاً لأحكام هذه اللائحة إذا ثبت أن المنشأة متلبسة في مخالفة لأي من أحكام القانون الاتحادي رقم 1980/8 في شأن تنظيم علاقات العمل وتعديلاته والقرارات واللوائح المنفذة له.

مادة رقم (8)

إذا استمرت المنشأة موقوفة لأكثر من ثلاثة أشهر من تاريخ ثبوت المخالفة أو إذا عادت إلى ارتكاب مخالفة مماثلة قبل مضي سنة على قرار الوقف عن المخالفة الأولى فيجب أن يتخذ ضدها إجراء الوقف الشامل.

مادة رقم (9)

تعتبر الوزارة عند اتخاذها الاستدعاءات والأوامر والإجراءات الواردة في هذا القرار أنها قد استنفذت جميع سبل تصحيح الأوضاع الواردة في المادة (186) من القانون رقم (8) لسنة 1980 وتعديلاته ويجب عليها اتخاذ الإجراءات الجزائية اللازمة ضد المنشآت المخالفة.

مادة (10)

دون المساس بما ورد في المادة (8) أعلاه يجب على الوزارة اتخاذ الإجراءات الجزائية على وجه الخصوص في الحالات الآتية:

- 1- في حالة الفشل في الإبلاغ بالحوادث المهنية.
- 2- إذا نص قانون آخر على وجوب اتخاذها.
- 3- إذا ظلت المخالفة قائمة بعد استنفاد الإجراءات المنصوص عليها في هذا القرار.

مادة رقم (11)

يتم وقف التعامل أو رفعه بناء على تقرير كتابي عن الحالة تعدده الإدارة أو مكتب العمل المختص وتتولى دائرة التفتيش بديواني الوزارة بأبوظبي ودبي وأقسامها في مكاتب العمل حسب الاختصاص مسؤولية تنفيذ وقف التعامل أو رفعه.

مادة رقم (12)

يتم رفع الوقف عن المنشأة المخالفة وفقاً للضوابط والإجراءات الآتية:

- أ- أن تتقدم المنشأة بطلب بعد سداد القيود لإدارة تفتيش العمل أو أقسامها المختلفة لرفع الوقف.
- ب- يتم التفتيش على المنشأة وتقوم إدارة تفتيش العمل وأقسامها المختلفة بإحالة الطلب مع تقرير التفتيش إلى الإدارة المختصة الأمر بالوقف للتوجيه كتابياً برفع الوقف أو استمراره.
- ج- يتم بعد ذلك إحالة الطلب إلى إدارة تفتيش العمل لتتولى إخطار المنشأة بالقرار.

مادة رقم (13)

يعمل بهذا القرار اعتباراً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وعلى الجهات المعنية تنفيذ ذلك كل فيما يخصه.

مطر بن حميد الطاير

وزير العمل والشؤون الاجتماعية

قرار وزاري رقم (721) لسنة 2006م

بشأن إجراءات بلاغات الهروب

بتاريخ 2006/9/11م

وزير العمل:

* بعد الاطلاع على القانون الاتحادي رقم (1) لسنة 1972م في شأن اختصاصات

الوزارات وصلاحيات الوزراء والقوانين المعدلة له.

* وعلى المرسوم الاتحادي رقم (10) لسنة 2006م بتشكيل مجلس وزراء دولة الإمارات

العربية المتحدة.

* وعلى القانون الاتحادي رقم (8) لسنة 1980 والقوانين المعدلة له في شأن تنظيم

علاقات العمل.

* وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (19) لسنة 2005 في شأن نظام الرسوم والضمان

المصرفي.

* وعلى القانون الاتحادي رقم (6) لسنة 1973 والقوانين المعدلة له في شأن دخول

وإقامة الأجانب ولأئحته التنفيذية.

* وعلى القرارات الوزارية ذوات الأرقام (570) لسنة 1996 و (685) لسنة 1995 و

(70) لسنة 1992 بشأن بلاغات الهروب.

* قرار وزاري رقم (707) لسنة 2006 بشأن قواعد وإجراءات مزاولة العمل بالدولة لغير

المواطنين.

* وبناء على ما عرضه وكيل الوزارة.

قرر

مادة أولى

يطبق بلاغ الهروب على حالة العامل المنقطع عن العمل لأكثر من سبعة أيام متتالية إذا تعهد صاحب العمل أنه لا يعلم مكانه ولا سبباً مشروعاً لانقطاعه وذلك وفقاً لأحكام هذا القرار.

مادة ثانية

يشترط لقبول قيد بلاغ الهروب الآتي:

- 1- أن تستكمل المنشأة بيانات نموذج إخطار الهروب وتقوم بالتوقيع والختم على الإقرار المذيل به وأن تقدم ما يثبت سدادها للغرامة إن كانت مستحقة وللضمان المصرفي المطلوب وفقاً لحكم الفقرة (2) أدناه.
- 2- على المنشأة طالبة قيد بلاغ الهروب أن تقدم للوزارة ضماناً مصرفياً بقيمة 3000 درهماً عن كل عامل تريد الإبلاغ عنه سواء كانت المنشأة مستثناة من الضمان المصرفي العام أم لم تكن.

مادة ثالثة

إذا كانت المنشأة مسددة للضمان المصرفي لكل العمال أو كان رصيدها من الضمانات المصرفية مساوياً للحد الأقصى المقرر عليها فيتم في هذه الحالة قبول طلب قيد البلاغ دون مطالبتها بضمانات جديدة.

مادة رابعة

على الموظف المختص التيقن على مسؤوليته والتأكد عند بحث طلب قيد بلاغ الهروب أو عند بحث إلغائه من توافر شروط بلاغ الهروب بصفة عامة وأنه لا يجوز بصفة خاصة قيد بلاغ الهروب في الحالات الآتية:

- 1- إذا كانت للعامل المراد الإبلاغ عنه شكوى أو دعوى عمالية قيد النظر أمام الوزارة أو المحكمة المختصة.
- 2- إذا كان العامل في الإجازة المرضية أو إجازة الوضع أو الإجازة الدورية أو غائباً لسبب مشروع آخر ولم تمض مدة سبعة أيام متتالية منذ تاريخ انتهاء الإجازة أو الغياب المشروع.
- 3- إذا كانت المنشأة تعلم مكان وجود العامل ورأى الموظف المختص أنه يمكن استدعائه وحضوره للوزارة دون ضبط.
- 4- إذا لم ينقطع العامل سبعة أيام متتالية عن العمل أو لم تستوف الشروط الواردة في المادة الأولى من هذا القرار.
- 5- إذا انتهت علاقة العمل لأي سبب ولم تمض ثلاثة أشهر أو أكثر منذ انتهائها سواء كان للعامل شكوى أو دعوى عمالية قيد النظر أمام الوزارة أو المحكمة المختصة أم لم تكن.
- 6- إذا حدث الانقطاع نتيجة قوة قاهرة أو ضرورة ملجئة لم تمكن العامل من إبلاغ صاحب العمل سواء كان ذلك بعد انتهاء الإجازة مباشرة أو أثناء وجود العامل على رأس عمله.
- 7- إذا كان البلاغ صورياً وفقاً لنص المادة الثانية عشرة من هذا القرار.
- 8- إذا كان البلاغ كيدياً وفقاً لنص المادة الثانية عشرة من هذا القرار.
- 9- في أي حالة أخرى إذا لم يقتنع الموظف المختص بمبررات الطلب وعليه في هذه الحالة أن يرفع الأمر لمدير الإدارة أو المكتب ويأتمر بما يوجهه به كتابة.

مادة خامسة

إذا تم ضبط عامل في وضع يخالف شروط تصريح العمل الصادر له وثبت أن المنشأة المصرح لها باستخدامه لم تقم بإبلاغ الوزارة بهروبه أو انقطاعه عن العمل لأكثر من ثلاثة أشهر فيتم إلغاء كفالة العامل بالحرمان وإلزام المنشأة بتقديم قيمة تذكرة تسفيره وسداد الغرامة المستحقة حتى تاريخ الإلغاء وتحويل المنشأة إلى الفئة (ج) وإلزامها بدفع عشرة ألف درهماً رسماً عن

تأخير تصحيح أوضاعها وفقاً للجدول الملحق بالمادة الأولى من قرار مجلس الوزراء رقم (19) لسنة 2005 المشار إليه.

مادة سادسة

إذا كانت علاقة العمل مستمرة وكانت المنشأة على علم بهروب العامل وتقدمت بطلب قيد البلاغ عن هروبه بعد ثلاثة أشهر أو أكثر من تاريخ علمها بذلك فيتم قبول الطلب بعد سداد الغرامة إن كانت مستحقة أو تلغى كفالة العامل بالحرمان وتلزم المنشأة بدفع عشرة ألف درهماً رسماً عن تأخير تصحيح أوضاعها وفقاً للجدول الملحق بالمادة الأولى من قرار مجلس الوزراء رقم (19) لسنة 2005 المشار إليه.

مادة سابعة

على الموظف المختص إحالة طلب بلاغ الهروب قبل قيده إلى إدارة التفتيش وعلى الإدارة المذكورة اتخاذ الإجراءات اللازمة في حق المخالفين سواء كانوا عمالاً أو أصحاب عمل وذلك في الحالات الآتية:

- 1- إذا تكررت بلاغات الهروب المقدمة من المنشأة خلال مدة زمنية وجيزة أو كانت أعداد العمال المبلغ عن هروبهم في المرة الواحدة أو على دفعات خلال نفس المدة تزيد على 25% من العمال المصرح لها باستخدامهم.
- 2- إذا وجد أن المنشأة سمحت للعامل بالبحث عن العمل أو بالعمل لدى الغير بالمخالفة للقانون والقرارات التنفيذية.
- 3- إذا وجد أن المنشأة لم تقم بإلحاق العامل بالعمل المصرح له به أو تركته متعطلاً عن العمل ويعتبر تباطؤ المنشأة في الإبلاغ عن انقطاع العمل لمدة تزيد عن ثلاثة أشهر دليلاً كافياً على ذلك في الحالتين.

مادة ثامنة

- 1- إذا كان العامل منقطعاً عن العمل ومعلوم المكان ولا يمكن إثبات هروبه إلا عن طريق الضبط فعلى المنشأة مراجعة إدارة التفتيش العمالي باعتبارها الجهة المختصة في مثل هذه الحالة.

2- إذا ثبت أن المنشأة لم تقم بمراجعة إدارة التفتيش العمالي وفقاً لحكم الفقرة (1) لأكثر من ثلاثة أشهر من تاريخ انقطاع العامل فيتم تطبيق ما جاء في المادة الخامسة أعلاه.

مادة تاسعة

1- للوزارة إلغاء بلاغ الهروب إذا ثبت أن البلاغ قد تم قيده بالمخالفة لحكم المادة الرابعة من هذا القرار.

2- لا يلغى بلاغ الهروب إذا ثبت أن المنشأة وهمية وعلى الإدارة المختصة في مثل هذه الحالة إلغاء كفالة العامل بالحرمان الدائم وإلزام المنشأة بدفع عشرة ألف درهماً رسماً عن تأخير تصحيح أوضاعها وفقاً للجدول الملحق بالمادة الأولى من قرار مجلس الوزراء رقم (19) لسنة 2005 المشار إليه وتوقيع الحظر على المنشأة وعلى جميع المنشآت الأخرى التي يملكها أو يتشاركها أيّاً من الملاك أو الشركاء وبشرط ألا يكون معهم شريك لم يرد اسمه في المنشأة المخالفة.

3- على الوزارة عند إلغاء بلاغ الهروب أو ضبط العامل في وضع يخالف شروط تصريح عمله أن تحرم العامل من العمل في الدولة لمدة أقلها سنة إذا ثبت أنه قد أخل بحكم المادة (الثامنة) من القرار الوزاري رقم (707) لسنة 2006 المشار إليه.

مادة عاشرة

للوزارة رد الضمان المصرفي للمنشأة في الحالات الآتية:

1- إذا قدمت المنشأة ما يثبت مغادرة العامل الدولة نهائياً ما لم يكن قد تم ترحيله على حساب الدولة.

2- إذا انقضت ثلاث سنوات من تاريخ التعميم بالهروب أو انتهت بطاقة العمل أيهما أطول أمداً.

وفي جميع الحالات لا يتم رد الضمان المصرفي في حالة إلغاء أو سحب بلاغ الهروب وفقاً لأحكام هذا القرار وسواء تم ذلك بناء على طلب صاحب العمل أو العامل.

مادة حادية عشرة

يحرم حرماناً دائماً من العمل في الدولة كل عامل انتهت علاقة عمله بالهروب وتم في شأنه عمل تعميم هروب نهائى وفقاً لأحكام هذا القرار .

مادة ثانية عشرة

1- إذا ثبت أن المنشأة أساءت استغلال إجراءات بلاغ الهروب للتوصل من التزاماتها نحو العامل فيعتبر البلاغ كيدياً.

2- إذا ثبت أن المنشأة أساءت استغلال إجراءات بلاغ الهروب للتوصل من الرسوم المستحقة أو من التزاماتها بموجب قواعد وإجراءات مزاولة الأجانب للعمل في الدولة فيعتبر البلاغ صورياً.

3- إذا كان بلاغ الهروب صورياً أو كيدياً فتلزم المنشأة بدفع عشرة آلاف درهماً رسماً عن تأخير تصحيح أوضاعها وفقاً للجدول الملحق بالمادة الأولى من قرار مجلس الوزراء رقم (19) لسنة 2005 المشار إليه. وللوزارة حظر المنشأة وجميع المنشآت الأخرى التي يملكها أو يتشاركها أيّاً من الملاك أو الشركاء وبشرط ألا يكون معهم شريك لم يرد اسمه في المنشأة المخالفة وذلك إلى حين سداد الرسم المطلوب.

مادة ثالثة عشرة

على أصحاب العمل التيقن من صحة ودقة المعلومات والبيانات المقدمة للوزارة سواء على النماذج الجاهزة أو الطلبات الأخرى ويتحمل صاحب العمل المسؤولية الجزائية في حالة ثبوت علمه بعدم صحة والبيانات المقدمة لقيد البلاغ وذلك استناداً على أحكام المواد 216 - 222 من قانون العقوبات.

مادة رابعة عشرة

يفوض مدراء الإدارات في ديوانى الوزارة بأبوظبي ودبي ومدراء مكاتب العمل المختصة صلاحية إلغاء بلاغ الهروب وتطبيق الإجراءات على المنشآت والعمال المخالفين وفقاً لأحكام هذا القرار والقرارات واللوائح الصادرة تنفيذاً لأحكام القانون.

مادة خامسة عشرة

على الإدارة المختصة تحريك الإجراءات الجزائية في حالة ثبوت ما يشير على قيام أي شخص بتحريف الحقيقة حال تحريره لأي من النماذج والطلبات المعمول بها لقيود بلاغات الهروب.

مادة سادسة عشرة

دون المساس بالمسئولية الجزائية العامة المشار إليها أعلاه يعاقب كل من يخالف أحكام هذا القرار بالعقوبات المنصوص عليها في القانون الاتحادي رقم (8) لسنة 1980. كما تطبق بشأنه القواعد والإجراءات المنصوص عليها في القرارات واللوائح التنفيذية الصادرة وفقاً لأحكام القانون الاتحادي رقم (8) لسنة 1980.

مادة سابعة عشرة

على وكيل الوزارة إصدار التعليمات والتوجيهات اللازمة لوضع هذا القرار موضع التنفيذ.

مادة ثامنة عشرة

يعمل بهذا القرار بعد خمسة عشر يوماً من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

د/ على عبد الله الكعبي

وزير العمل

قرار وزاري رقم (589) لسنة 2007م

بتاريخ 2007/9/17م

وزير العمل:

- * بعد الاطلاع على القانون الاتحادي رقم (1) لسنة 1972 في شأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء والقوانين المعدلة له.
- * وعلى القانون الاتحادي رقم (21) لسنة 2001 في شأن الخدمة المدنية في الحكومة الاتحادية ولائحته التنفيذية.
- * وعلى المرسوم الاتحادي رقم (10) لسنة 2006 بشأن تشكيل مجلس وزراء دولة الإمارات العربية المتحدة.
- * وعلى القانون الاتحادي رقم 8 لسنة 1980 في شأن تنظيم علاقات العمل.
- * وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (19) لسنة 2005 في شأن نظام الرسوم والضمان المصرفي.
- * وعلى القرار الوزاري رقم (851) لسنة 2001 بشأن وقف التعامل مع المنشآت المخالفة.

قررنا

مادة أولى

دون الإخلال بأحكام القرار الوزاري رقم (851) لسنة 2001 بشأن وقف التعامل مع المنشآت المخالفة، تعدل أحكام الفقرتين (1)، (2) من المادة الخامسة من ذات القرار، ويصار إلى تطبيق الإجراءات الواردة في الجدول المبين أدناه:

م	المخالفة	حالة المنشأة	المرّة الأولى	المرّة الثّانية	المرّة الثّالثة
1	تشغيل عامل دخل الدولة بطريقة غير مشروعة	الفئة أ - ب:	وقف وتحويل المنشأة المخالفة لفئة (ج) لمدة سنة	وقف وتحويل المنشأة المخالفة لفئة (ج) لمدة سنتين	وقف وتحويل المنشأة المخالفة لفئة (ج) لمدة 3 سنوات وتحويل جميع منشآت صاحب العمل إلى الفئة ج لمدة 6 أشهر
		الفئة ج:	وقف المنشأة المخالفة لمدة سنتين	وقف المنشأة المخالفة لمدة 3 سنوات	وقف المنشأة المخالفة لمدة 3 سنوات وتحويل جميع منشآت صاحب العمل إلى الفئة (ج) لمدة سنة
2	تشغيل عامل عليه بلاغ هروب	الفئة أ - ب:	وقف وتحويل المنشأة المخالفة لفئة (ج) لمدة 9 أشهر	وقف وتحويل المنشأة المخالفة لفئة (ج) لمدة سنة	وقف وتحويل المنشأة المخالفة لفئة (ج) لمدة سنتين وتحويل جميع منشآت صاحب العمل إلى الفئة ج لمدة 6 أشهر
		الفئة ج:	وقف المنشأة المخالفة لمدة سنة	وقف المنشأة المخالفة لمدة سنتين	وقف المنشأة المخالفة لمدة 3 سنوات وتحويل جميع منشآت صاحب العمل إلى الفئة ج لمدة 6 أشهر
3	تشغيل عامل على كفالة منشأة أخرى تعود لنفس الكفيل أو ترك عامل يعمل لدى الغير بدون تصريح من الوزارة	الفئة أ - ب:	وقف وتحويل المنشأة المخالفة لفئة (ج) لمدة 6 أشهر	وقف وتحويل المنشأة المخالفة لفئة (ج) لمدة سنة	وقف وتحويل المنشأة المخالفة لفئة (ج) لمدة سنتين وتحويل جميع منشآت صاحب العمل إلى الفئة ج لمدة 3 أشهر
		الفئة ج:	وقف المنشأة المخالفة لمدة سنة	وقف المنشأة المخالفة لمدة سنتين	وقف المنشأة المخالفة لمدة 3 سنوات وتحويل جميع منشآت صاحب العمل إلى الفئة ج لمدة 3 أشهر
4	تشغيل عامل لديه تصريح عمل صادر من المناطق الحرة ومن في حكمها	الفئة أ - ب:	وقف وتحويل المنشأة المخالفة لفئة (ج) لمدة 6 أشهر	وقف وتحويل المنشأة المخالفة لفئة (ج) لمدة سنة	وقف وتحويل المنشأة المخالفة لفئة (ج) لمدة سنتين وتحويل جميع منشآت صاحب العمل إلى الفئة ج لمدة 3 أشهر
		الفئة ج:	وقف وتحويل المنشأة المخالفة لفئة (ج) لمدة 6 أشهر	وقف المنشأة المخالفة لمدة سنتين	وقف المنشأة المخالفة لمدة 3 سنوات وتحويل جميع منشآت صاحب العمل إلى الفئة ج لمدة 3 أشهر

م	المخالفة	حالة المنشأة	المرّة الأولى	المرّة الثّانية	المرّة الثّالثة
5	تشغيل عامل على كفالة شخصية (خدم المنازل ومن في حكمهم) وكل من يدخل إلى الدولة بتصريح دخول صادر عن طريق إدارة الجنسية والإقامة وغير مصرح له بالعمل والمكفولين على ذويهم	الفئة أ- ب:	وقف وتحويل المنشأة المخالفة لفئة (ج) لمدة ستة أشهر	وقف وتحويل المنشأة المخالفة لفئة (ج) لمدة سنة	وقف وتحويل المنشأة المخالفة لفئة (ج) لمدة سنتين وتحويل جميع منشآت صاحب العمل إلى الفئة ج لمدة 3 أشهر
		الفئة ج:	وقف المنشأة المخالفة لمدة سنة	وقف المنشأة المخالفة سنتين	وقف المنشأة المخالفة لمدة 3 سنوات وتحويل جميع منشآت صاحب العمل إلى الفئة (ج) لمدة 3 أشهر
6	تشغيل عامل على كفالة مؤسسة أو هيئة حكومية أو محلية بدون موافقة وزارة العمل	الفئة أ- ب:	وقف وتحويل المنشأة المخالفة لفئة (ج) لمدة 6 أشهر	وقف وتحويل المنشأة المخالفة لفئة (ج) لمدة سنة	وقف وتحويل المنشأة المخالفة لفئة (ج) لمدة سنتين وتحويل جميع منشآت صاحب العمل إلى الفئة ج لمدة 3 أشهر
		الفئة ج:	وقف المنشأة المخالفة لمدة سنة	وقف المنشأة المخالفة لمدة سنتين	وقف المنشأة المخالفة لمدة 3 سنوات وتحويل جميع منشآت صاحب العمل إلى الفئة ج لمدة 3 أشهر
7	تشغيل عامل داخل الدولة بتأشيرة زيارة أو سياحة أو ترانزيت	الفئة أ- ب:	وقف وتحويل المنشأة المخالفة لفئة (ج) لمدة 6 أشهر	وقف وتحويل المنشأة المخالفة لفئة (ج) لمدة سنة	وقف وتحويل المنشأة المخالفة لفئة (ج) لمدة سنتين وتحويل جميع منشآت صاحب العمل إلى الفئة ج لمدة 3 أشهر
		الفئة ج:	وقف المنشأة المخالفة لمدة سنة	وقف المنشأة المخالفة لمدة سنتين	وقف المنشأة المخالفة لمدة 3 سنوات وتحويل جميع منشآت صاحب العمل إلى الفئة ج لمدة 3 أشهر

مادة ثانية

يراعى تطبيق أحكام المادة (174) من القانون الاتحادي رقم (8) لسنة 1980 في شأن تنظيم علاقات العمل في شأن تحرير محضر لإثبات المخالفة ورفع لمكتب العمل لاتخاذ ما يلزم من إجراءات نحو المخالف.

مادة ثالثة

أحكام عامة:

1- تتم إحالة المنشآت المخالفة والمخالفين للسلطات المختصة لاتخاذ الإجراءات القانونية بحقهم.

2- إضافة إلى الإجراءات الواجب اتخاذها في شأن المخالفين بموجب ذات القرار، تتم مخاطبة إدارة الجنسية والإقامة حول الأشخاص المكفولين عن طريق وزارة الداخلية ويتم ضبطهم يعملون في القطاع الخاص حتى ولو كانت المنشأة يملكها الكفيل بالكامل أو شريك فيها وذلك لاتخاذ الإجراء المناسب في حقهم وبحق كفلائهم.

3- بالإضافة إلى الإجراءات المنصوص عليها في هذا القرار تتم مخاطبة إدارة الجنسية والإقامة حول المستثمر أو أصحاب الرخص غير المواطنين في حالة ضبط عامل مخالف يعمل لديهم أو ترك عامل يعمل لدى الغير أو قيامهم بالعمل لدى الغير لاتخاذ الإجراءات اللازمة.

4- يحق للوزارة إلغاء تصريح العمل للعامل الأجنبي والذي يكون مسئولاً مباشراً عن تشغيل العمال المخالفين في الحالات المبينة في هذا القرار متى ثبت ذلك.

5- يجوز بقرار من وكيل الوزارة إلغاء بطاقة المنشأة إذا تكررت المخالفات أكثر من ثلاث مرات حسب جدول المخالفات.

6- في حالة هروب العامل من المنشأة أثناء التفتيش تلتزم المنشأة بإحضاره وإثبات هويته وإذا لم تقم بذلك تعامل المنشأة وكأنها قامت بتشغيل عامل مخالف ويطبق عليها الإجراءات المنصوص عليها والواردة في الفقرة الثالثة من الجدول المرفق بالقرار ذاته.

- 7- إضافة إلى الإجراءات الواجب اتخاذها في شأن المخالفين بموجب ذات القرار يحق للوزارة عدم إصدار أي تصريح عمل لمدة سنة على الأقل للقادمين إلى الدولة بتأشيرة زيارة أو سياحة أو ترانزيت في حالة ضبطهم يعملون بدون تصريح من وزارة العمل.
- 8- لا يدخل في حكم المخالفة حال تشغيل العامل على منشأة أخرى (سواء كان في ذات الإمارة أو غيرها) يملكها ذات الكفيل.
- 9- يقصد بالوقف طبقاً لأحكام القرار الحضر على المنشأة بشأن تقديم تصاريح عمل أو تصاريح نقل كفالة.
- 10- يراعى عن تحويل منشآت المالك إلى الفئة (ج) ألا يكون في سجلها مالكاً أو شريكاً لم يرد اسمه في سجل المنشأة المخالفة (وحدة الشركاء).
- 11- يتولى مديري إدارة التفتيش العمالي في أبوظبي ودبي اتخاذ الإجراءات المقررة حال وقوع المخالفات وفقاً لما ورد في المادة الأولى.

مادة رابعة

يعمل بهذا القرار اعتباراً من 2007/10/1م، وعلى جميع العاملين المختصين تنفيذ ذلك كل فيما يخصه.

د/ علي عبد الله الكعبي

وزير العمل

قرار وزاري رقم (788) لسنة 2009 في شأن حماية الاجور

وزير العمل:

- بعد الإطلاع على القانون الإتحادي رقم (1) لسنة 1972 ، في شأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء ، والقوانين المعدلة له ،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (8) لسنة 1980 ، في شأن تنظيم علاقات العمل ، والقوانين المعدلة له ،
- وعلى قانون العقوبات الإتحادي ، الصادر بالقانون رقم (3) لسنة 1987، والقوانين المعدلة له،
- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (1/133) لسنة 2007، في شأن حماية الأجور
- وبناء على ما عرضه مدير عام الوزارة بالوكالة ،

قررنا

مادة (1)

يتعين على جميع المنشآت ، المسجلة لدى الوزارة ، سداد أجور العاملين بها مرة ، على الأقل ، كل شهر ، أو في المواعيد التي تضمنها عقد العمل ، إن كانت اقل من شهر ، وعلى أن يكون ذلك السداد طبقاً للإجراءات والمواعيد المنصوص عليها بهذا القرار .
وعلى تلك المنشآت تقديم كافة ما يُطلب منها لإثبات سداد هذه الأجور .

مادة (2)

على المنشآت ، المنصوص عليها بالمادة (1) من هذا القرار ، البدء - اعتباراً من 2009/9/1 - في تحويل كل أجور العاملين لديها إلى المصارف والمؤسسات المالية بالدولة عن طريق نظام حماية الأجور (WPS) ، وعلى أن تنتهي من ذلك خلال المدة المحددة لها بالمادة (3) من هذا القرار .

مادة (3)

تمنح المنشآت ، المشار إليها بالمادة (1) من هذا القرار ، المدد اللازمة لاستكمال تحويل أجور عمالها عن طريق نظام (WPS) طبقاً للجدول الآتي:

المنشآت التي يبلغ عدد عمالها	أقصى المدة الممنوح لها	نهاية المدة
100 فأكثر	3 أشهر من 2009/9/1	2009/11/30
من 15 إلى 99	6 أشهر من 2009/9/1	2009/2/28
أقل من 15	9 أشهر من 2009/9/1	2010/5/31

لا تُطبق المدد الواردة بهذا الجدول على:

1. المنشأة الموقوف منحها تصاريح عمل فعلاً وقت إصدار هذا القرار نتيجة لعدم سدادها الأجور في مواعيدها.

2. المنشأة التي تتخلف بعد إصدار هذا القرار عن سداد أجور العاملين لديها لمدة شهر فأكثر.

وعلى تلك المنشآت الواردة في البندين (1،2) من هذه الفقرة المبادرة بتحويل الأجور طبقاً لما جاء في المادة (2) من هذا القرار، ليتم رفع الوقف عنها .
ولا يخل ذلك بتوقيع أية جزاءات أخرى على تلك المنشآت.

مادة (4)

يتم وقف جميع تصاريح العمل عن المنشأة في حال عدم قيامها بتحويل الأجور طبقاً لما جاء بالمادة (2) من هذا القرار، وفي المدد المحددة بالمادة (3) منه ، ويُرفع الوقف بدءاً من الشهر التالي لقيامها بالتحويل الكامل للأجور المطلوبة منها.

المادة (5)

لحين قيام المنشآت بتحويل أجور العاملين لديها طبقاً لما جاء بالمادة (2) من هذا القرار ، تلتزم المنشآت ، التي يكون عدد العاملين فيها خمسين عاملاً فأكثر، بتقديم إقرار شهري ، وفقاً للنموذج المرفق بهذا القرار .

ويجوز بقرار من مدير عام الوزارة ، أو مَنْ يفوضه ، إضافة أو إستبعاد منشآت لما ورد بالفقرة الأولى من هذه المادة.

مادة (6)

يتعين تقديم الإقرار ، المنصوص عليه في المادة (5) من هذا القرار ، خلال اسبوعين من تاريخ إستحقاق الأجر ، ووفقاً للإجراءات التي يقررها مدير عام الوزارة.

مادة (7)

مع مراعاة ماتتص عليه المادتان (8و9) من هذا القرار ، يتولى المخول بالتوقيع في المنشأة تقديم الإقرار ، المنصوص عليه بالمادة (5) من هذا القرار ، مع اعتباره مسؤولاً مدنياً وجزائياً عما تضمنه ذلك الإقرار من بيانات ومعلومات .

مادة (8)

في حالة تيقن الوزارة من إرتكاب إحدى المخالفتين الآتيتين:

أ) عدم سداد الأجر خلال شهر من تاريخ استحقاقه .

ب) عدم تقديم الإقرار ، المنصوص عليه بالمادة (5) من هذا القرار ، خلال شهر من تاريخ إستحقاق الأجر .

ومع مراعاة ماتتص عليه أية قرارات وزارية من جزاءات إدارية أخرى، يتم وقف منح المنشأة ، التي وقعت فيها المخالفة ، أية تصاريح عمل جديدة للمدد الآتية:

- لحين تصحيح المخالفة إذا كانت تلك المخالفة لأول مرة .
 - لمدة شهر ، بعد تصحيح المخالفة ، إذا كانت تلك المخالفة لثاني مرة.
 - لمدة شهرين، بعد تصحيح المخالفة ، إذا كانت تلك المخالفة لثالث مرة.
 - لمدة ثلاثة اشهر ، بعد تصحيح المخالفة ، إذا كانت تلك المخالفة لرابع مرة.
- وللوزارة ، إذا قدرت عدم جدوى الوقف ، المشار إليه أعلاه ، أن توقف منح أية تصاريح عمل جديدة لكل منشآت صاحب المنشأة المخالفة بشرط الوحدة الكاملة للشركاء ، مع إحالة جميع المسؤولين عن المخالفة إلى الجهات القضائية لإتخاذ إجراءاتها ، ويستمر الوقف لحين الفصل في الدعوى أو تصحيح المخالفة أيهما أقرب.

مادة (9)

في حالة تيقن الوزارة من أن الإقرار ، المنصوص عليه بالمادة (5) من هذا القرار، قد تضمن بيانات مخالفة للحقيقة، يتم وقف منح أية تراخيص عمل جديدة للمنشأة ، التي وقعت بها المخالفة، مع إحالة جميع المسؤولين عن تلك المخالفة للجهات القضائية لإتخاذ إجراءاتها، ويستمر الوقف لحين الفصل في الدعوى .

مادة (10)

يلغى القرار الوزاري رقم (156) لسنة 2003 ، المشار إليه، وما تضمنه من إلزام المنشآت بتقديم شهادة من مدقق حسابات ، وذلك اعتباراً من تاريخ العمل بهذا القرار .

مادة (11)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً من 2009/9/1 .

صقر غباش
وزير العمل

صدر عنا بأبوظبي
الموافق: 2009/7/20

قرار وزاري رقم (255) لسنة 2010

بشأن عقود المقاولات من الباطن

وزير العمل:

* بعد الإطلاع على القانون الإتحادي رقم (1) لسنة 1972 ، في شأن إختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء ، والقوانين المعدلة له .

* وعلى القانون الإتحادي رقم (8) لسنة 1980 ، في شأن تنظيم علاقات العمل ، والقوانين المعدلة له .

* وعلى القانون الاتحادي رقم (5) لسنة 1985 في شأن المعاملات المدنية ، وتعديلاته .

* وعلى القرار الوزاري رقم (496) لسنة 2002 في شأن عقود المقاولات والتعاقد من الباطن .

ولمصلحة العمل تقرر:

مادة (1)

تعريف :

في تطبيق أحكام هذا القرار يقصد بالكلمات والعبارات الآتية المعاني المبينة قرين كل منها ما لم يقتض سياق النص غير ذلك :

الوزارة : وزارة العمل

الجهات المحلية : دوائر التنمية الإقتصادية والبلديات .

المقولة : عقد يبرمه صاحب مشروع مع مقاول يتعهد الأخير بمقتضاه أن يضع شيئاً أو يؤدي عملاً لقاء بدل يتعهد به الأول .

مقولة من الباطن : عقد يبرمه مقاول رئيسي ومقاول فرعي يتعهد الأخير بموجبه أن ينفذ عمل لصالح الأول لقاء بدل يتعهد به بموافقه صاحب المشروع .

مقابلة باطن الباطن : عقد يبرمه مقاول من الباطن ومقاول آخر فرعي يتعهد الأخير بموجبه أن ينفذ عمل لصالح الأول لقاء بدل يتعهد به بموافقة المقاول الرئيسي أو صاحب المشروع .

الإدارة المختصة : إدارة تفتيش العمل بالوزارة .

النشاط المعني : نشاط الإنشاءات أو أي نشاط آخر تحدده الوزارة.

مادة (2)

لصاحب المشروع أن يبرم عقد مقابلة مع مقاول رئيسي يتعهد الأخير بمقتضاه بأن يصنع له شيئاً أو يؤدي له عملاً ، ويجوز للمقاول الرئيسي أن يسند كل أو بعض الأعمال المسندة إليه لمقاول من الباطن بموجب عقد مقابلة من الباطن ، ولمقاول الباطن أن يسند كل أو بعض ما أسند إليه من أعمال إلى مقاول باطن الباطن .

وفي جميع الأحوال لا يجوز الإسناد من الباطن إذا ورد شرط في العقد الأصلي للمقابلة يحظر فيه عقد المقابلة من الباطن ، أو إذا كان التعاقد مع عقد المقابلة قائم على الاعتبار الشخصي .

مادة (3)

لايجوز لأي شخص أن يقوم بتشغل أي عامل ، تحت أية صفة من الصفات ، إلا إذا كان هذا التشغيل طبقاً للأنظمة والقواعد المعمول بها والمعتمدة من الوزارة .

مادة (4)

يشترط في عقد المقابلة أو عقد المقابلة من الباطن أن يكون مكتوباً باللغة العربية ، وعند كتابته بلغة أجنبية إلى جانب اللغة العربية يعتد بالنص المكتوب باللغة العربية .

مادة (5)

يجب أن يرد في عقد المقابلة من الباطن وصف محل العقد وبيان نوعه وقيمته وطريقة إنجازه ومراحل الإنجاز إن وجدت وتحديد المدة ونوع البذل وطريقة أدائه .

مادة (6)

يجب أن يكون المقاول من الباطن مرخصاً له بمزاولة الأنشطة محل التعاقد وفقاً للشروط والتفاصيل الصادرة بموجب رخصة مزاولة النشاط وأن يكون ذلك متفقاً مع أعمال المقاوله محل التنفيذ مع مراعاة النشاط وأهميته .

مادة (7)

يسأل كل من المقاول الرئيسي والمقاول من الباطن ، فقط عن عماله التابعين له القائمين بالعمل في الموقع وذلك بالنسبة لجميع الإلتزامات المحددة في قانون تنظيم علاقات العمل ، وبالنسبة لعقود العمل الموقعة بين الطرفين دون أن يمتد ذلك لمسؤولية صاحب المشروع ، حيث لا يعمل هؤلاء العمال تحت إشراف وسلطة هذا الأخير .

مادة (8)

عند إسناد المقاول الرئيسي جميع الأعمال الموكلة إليه أو جزء منها إلى مقاول من الباطن فإنه يحظر على الأول التقدم بطلب تصاريح عمل لعمال بقصد العمل في ذات الأعمال المسندة من الباطن .

مادة (9)

عند تأكد الوزارة من وجود أي تلاعب في العقود المقدمة إليها ، ومنها على سبيل المثال : أن تكون العقود قد تضمنت بيانات مخالفة للحقيقة ، أو ثبوت تأخير عمالة ، أو تشغيل عمال مخالفين ، أو استخدام عقد المقاوله من الباطن بشكل صوري ، يتم وقف منح أية تصاريح عمل جديدة للمنشأة التي وقعت بها المخالفة مع إحالة جميع المسؤولين عن تلك المخالفة للجهات المختصة لإتخاذ الإجراءات الجزائية ، ويستمر الوقف لحين الفصل في الدعوى أو للمدة التي تقررها الوزارة .

مادة (10)

يُلغى القرار الوزاري رقم (496) لسنة 2002 وأي قرار آخر يخالف أحكام هذا القرار أو يتعارض معه .

مادة (11)

تتم مراجعة العقد والتأكد من صحة التوقيعات طبقاً لما يصدر في هذا الشأن بقرار من مدير عام الوزارة .

مادة (12)

على مدير عام الوزارة إصدار ما يلزم لتنفيذ أحكام هذا القرار ، ومنها إجراءات المراجعة والتأكد من صحة العقود.

مادة (13)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً من تاريخ نشره .

صقر غباش

وزير العمل

صدر عنا بأبوظبي

2010/3/30

قرار وزاري رقم (256) لسنة 2010 بشأن النظام الأساسي ولائحة الجزاءات

وزير العمل :

بعد الإطلاع على القانون الإتحادي رقم (1) لسنة 1972 ، في شأن إختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء ، والقوانين المعدلة له .
وعلى القانون الإتحادي رقم (8) لسنة 1980 ، في شأن تنظيم علاقات العمل ، والقوانين المعدلة له .
ولما تقتضيه ولمصلحة العمل .

تقرر

المادة الأولى

- على أصحاب العمل الذين يستخدمون خمسة عشر عاملاً فأكثر :
1. وضع لائحة للنظام الأساسي ولائحة للجزاءات ، بما لا يخالف الأحكام والقواعد المنصوص عليها في قانون تنظيم علاقات العمل ، القرارات الصادرة تنفيذاً له ، وأحكام هذا القرار ، ولهم في سبيل ذلك الإسترشاد بلائحة النظام الأساسي للعمل ولائحة الجزاءات المرفقين بهذا القرار .
 2. وضع لائحة النظام الأساسي ولائحة الجزاءات ، بعد اعتماده من وزارة العمل ، في مكان ظاهر بمحل العمل باللغة العربية ولغة أخرى يفهما العمال عند الإقتضاء .

المادة الثانية

يجب أن تتضمن لائحة النظام الأساسي على أوقات العمل اليومي والعطلة الإسبوعية وإجازات الأعياد والتدابير والإحتياطات الضرورية الواجب مراعاتها لتجنب إصابات العمل وأخطار الحريق.

المادة الثالثة

يجب أن تتضمن لائحة الجزاءات على الجزاءات التي يجوز توقيعها على العمال المخالفين وشرط وحالات توقيعها بالإضافة إلى الإلتزام لما ورد من أحكام في الشأن نص عليها قانون تنظيم علاقات العمل .

المادة الرابعة

على أصحاب العمل التقدم إلى وزارة العمل لاعتماد لائحة النظام الأساسي للعمل ولائحة الجزاءات وما يطرأ عليهما من تعديلات لنفاذها .

المادة الخامسة

يكلف مدير عام الوزارة بإعداد خطة العمل وآليات لاعتماد لوائح النظام الأساسي ولوائح الجزاءات التي ترفعها المنشآت للوزارة ، وتشكيل اللجان الخاصة بذلك .

صقر غباش

وزير العمل

صدر عنا بأبوظبي
الموافق : 2010/3/30

قرار مجلس الوزراء رقم (10) لسنة 2012م
بتعديل بعض أحكام قرار مجلس الوزراء رقم (27) لسنة 2010م
في شأن الرسوم والغرامات المقررة على الخدمات التي تقدمها وزارة العمل
مجلس الوزراء:

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (1) لسنة 1972م في شأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (8) لسنة 1980م، في شأن تنظيم علاقات العمل، والقوانين المعدلة له، وعلى القانون الاتحادي رقم (1) لسنة 2011م في شأن الإيرادات العامة للدولة،
- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (27) لسنة 2010م، في شأن الرسوم والغرامات المقررة على الخدمات التي تقدمها وزارة العمل، وتعديلاته،
- وبناء على ما عرضه وزير المالية وموافقة وزير العمل، وموافقة مجلس الوزراء.

قرر:

المادة الأولى

يستبدل بالجدول "ثامنا (الغرامات الإدارية)" الوارد في المادة (1) من قرار مجلس الوزراء رقم (27) لسنة 2010م في شأن الرسوم والغرامات المقررة على الخدمات التي تقدمها وزارة العمل وتعديلاته، الجدول التالي:

ثامنا: الغرامات الإدارية

الفقرة	وصف المخالفة	قيمة الغرامة لكل فئات التصنيف (بالدرهم)
1	إصدار أو تجديد بطاقة عمل بعد مضي 60 يوما من تاريخ الدخول أو تاريخ انتهاء صلاحية البطاقة.	1000 عن كل شهر تأخير أو جزء منه
2	إصدار بطاقة مهمة عمل بعد مضي 30 يوم من تاريخ الدخول.	100 عن كل يوم تأخير
3	تجديد بطاقة مهمة بعد 7 أيام من تاريخ الانتهاء.	100 عن كل يوم تأخير
4	التوطين الصوري	عشرون ألف عن كل عامل
5	إدخال معلومات غير صحيحة في نظام حماية الأجور لغايات	عشرون ألف عن كل حالة

	التهرب أو التحايل على أحكام هذا النظام.	
6	عدم سداد أجر 60 يوماً فأكثر المستحقة للعامل.	خمسة آلاف عن كل عامل ويحد أقصى خمسين ألف في حالة تعدد العمال
7	توقيع العمال على مستندات صورية تفيد استلام مستحقاتهم	خمسة آلاف عن كل عامل ويحد أقصى خمسين ألف في حالة تعدد العمال
8	عدم مطابقة السكن تماماً للمعايير المعتمدة في هذا الشأن	عشرون ألف عن كل حالة أيّاً كان عدد العاملين
9	عدم استخدام أو تشغيل أو إلحاق العامل لمزاولة العمل لمدة تزيد عن شهرين.	عشرون ألف عن كل عامل
10	تحميل العامل نفقات رسوم الاستقدام والاستخدام المقررة بالوزارة والجهات المعنية بالاستقدام، أو الاستقطاعات أو الخصم من أجر العامل دون سند قانوني.	عشرون ألف عن الحالة
11	عدم التقيد بالإجراءات المقررة لتشغيل المواطنين	عشرون ألف عن كل حالة
12	عدم التجاوب مع استدعاء الوزارة والمتعلقة بشؤون العمل خلال المواعيد المحددة من قبل الوزير	عشرون ألف عن كل حالة
13	عدم اتخاذ الإجراءات اللازمة لفقد بلاغ الهروب على العامل الهارب وفقاً للإجراءات الصادرة في هذا الشأن.	عشرون ألف عن كل عامل
14	تقديم بلاغ هروب كيدي أو صوري	عشرون ألف عن كل عامل
15	مخالفة قرار حظر العمل وقت الظهيرة	خمسة عشرة ألف عن كل حالة
16	تقديم مستندات أو بيانات غير صحيحة للوزارة	عشرون ألف عن كل حالة
17	عدم الاشتراك بنظام حماية الأجور	عشرة آلاف عن كل حالة
18	عدم الالتزام بمعايير الصحة والسلامة المهنية أو عدم اتباع الإجراءات المقررة لدرء خطر يداهم صحة وسلامة العمال.	عشرة آلاف عن كل حالة
19	عدم إبلاغ الوزارة عن إصابات العمل أو المرض المهني أو وفاة العامل	عشرة آلاف عن كل حالة
20	عدم إزالة مخالفة معايير السكن خلال المواعيد المحددة من قبل الوزارة.	عشرة آلاف عن كل حالة

21	أية حالات أخرى تتضمن عدم الالتزام بقانون تنظيم علاقات العمل، أو القرارات الصادرة بناء عليه، ولم يتضمنها هذا الجدول (ويصدر بهذه الحالات قرار من مجلس الوزراء)	تحديد قيمة الغرامة وفقاً لكل حالة على حدة.
----	--	--

المادة الثانية

يستبدل بنص المادة (6) من قرار مجلس الوزراء رقم (27) لسنة 2010م في شأن الرسوم والغرامات المقررة على الخدمات التي تقدمها وزارة العمل وتعديلاته، النص الآتي:

المادة (6):

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، وتطبق أحكامه على النحو التالي:

بالنسبة لمنشآت قوارب صيد المواطنين اعتباراً من 2011/2/1م.

بالنسبة لباقي المنشآت اعتباراً من 2011/1/1م.

بالنسبة لثامناً "الغرامات الإدارية" المشار إليها في المادة (1) يكون العمل بها وفقاً للآتي:

أ) الفقرات (1 و 2 و 3) اعتباراً من 2011/1/1م.

ب) الفقرات (4 وحتى 21) اعتباراً من 2012/8/1م.

المادة الثالثة

يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القرار أو يتعارض معه.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ صدوره.

محمد بن راشد آل مكتوم
رئيس مجلس الوزراء

صدر عنا:

بتاريخ: 10 جمادى الآخرة 1433هـ

الموافق: 1 مايو 2012

قرار مجلس الوزراء رقم (35) لسنة 2010

بتعديل قرار مجلس الوزراء رقم (27) لسنة 2010

في شأن الرسوم والغرامات المقررة على الخدمات التي تقدمها وزارة العمل

مجلس الوزراء:

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون الاتحادي رقم (1) لسنة 1972 بشأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء والقوانين المعدلة له، وعلى القانون الاتحادي رقم (8) لسنة 1980 في شأن تنظيم علاقات العمل، والقوانين المعدلة له، وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (27) لسنة 2010 في شأن الرسوم والغرامات المقررة على الخدمات التي تقدمها وزارة العمل، وبناءً على ما عرضه وزير العمل، وموافقة مجلس الوزراء،

قرر:

المادة (1):

يُستبدل بالجدول الوارد في البند سابعاً من المادة (1) من قرار مجلس الوزراء رقم (27) لسنة 2010، المشار إليه أعلاه، الجدول الآتي:

م	نوع الخدمة	رسم الإصدار بالدرهم	رسم التجديد بالدرهم
1	ترخيص وكالة التوسط للعمالة	50 ألف	25 ألف
2	ترخيص وكالة التوظيف المؤقت للعمالة	100 ألف	50 ألف

المادة (2):

تُستبدل بالفقرة (4) من البند ثامناً من المادة (1) من قرار مجلس الوزراء رقم (27) لسنة 2010، المشار إليه أعلاه، الفقرة الآتية:

م	وصف المخالفة	قيمة الغرامة لكل فئات التصنيف بالدرهم
4	عدم تجديد الترخيص في المواعيد المقررة	عشرة آلاف عن كل شهر من تاريخ انتهاء الترخيص أو جزء منه

المادة (3):

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

محمد بن راشد آل مكتوم

رئيس مجلس الوزراء

صدر عنا:

التاريخ: 20 محرم 1432هـ

الموافق: 26 ديسمبر 2010م